هذا شرط في المقذوف به كمنحصر كما او ما يقوم مقامه
كالاشارة من الاخرس فمن نفي انسانا عن ابيه
او عن جده لابيه فقط فانه يحد اذا كان نسبه معلوما
واما ان نفي شخصا عن امه فانه لا حد عليه لان
الامومة محققة وانما عليه الادب فقط واما الابوة
فثابتة بالحكم والظن فلما لم يعلم كذبه في نفيه فتلحقه
بذلك معرة وكذلك لو نسبه الي الكفر فانما عليه
الادب فقط قوله عن اب او جد نسبه بدليل عطف
الجد عليه وظاهره ولو كان الاب كافرا او عبدا وهو
كذلك ولا ان نبذ اي اذا نفي شخصا عن اب بعين
كلست ابن فلان فلا حد واما لو نفيه مطلقا نفي
كيا ابن الزانية او يا ابن الزاني او يا ولد زنى فانه
يحد لانه لا يلزم من كونه منبوذا ان يكون ابن زنى
وقول مالك في العتبية اذا قال للمنبوذ يا ابن الزانية لا حد
عليه ويؤدب لان امه لم تعرف ضعيف قوله ولا ان نبذ
اي ما دام منبوذا فان استلحقه احد ولحق به انتفى انه
منبوذ فيحد قاذفه حينئذ او زنى ان كلف وعف عن
وطء يوجب الحد بالة وبلغ كان يلغت الوطء هذا معطوف
علي بنفي نسب والمعنى انه يشترط في القذف بالزنى
ان يكون المقذوف مكلفا حال الفعل المحال تكليفه فمن قذف
مجنونا او صبيا بالزنى لا حد عليه وان يكون عفيفا
عن وطء يوجب الحد وهو الزنى واللواط فمن قذف
رجلا بالزنى ثم اثبت عليه ذلك فانه لا حد عليه
وكذلك ان ثبت انه كان حد فيه اي وان تاب وكلام

المولف

المولف شامل لصورتين الاولى ان يكون تاركا للوطء
راسا الثانية ان يكون مرتكبا الوطء لا يوجب الحد
كوطء البهيمة اذ هو فيها عفيف عما يوجب الحد وعلى
المقذوف ان يثبت العفاف وهو ظاهر في لم عف ولو قال
وعف عن زنى لكان اخصر ويشترط في المقذوف بالزنى
ان يكون بالغا بل اذا كان فاعلا واما اذا كان مفعولا
فانه لا يشترط بلوغه بل اطاقة الوطء فقط وانما اتى
به بعد قوله ان كلف ليرتب عليه قوله كان بلغت
الوطء والاهو مستغنى عنه او هو تفصيل لقوله
كلف والمعنى انه لا يشترط في الانثى البلوغ بل الطاقة
الوطء او محمولا بالحاء والميم والمحمولون هم الذين يرسلهم
السلطان لحياطة اي حراسة وفي بعض النسخ او مجهولا
بالجيم والمعنى متساو وعلى كل ان حمل على انه قذف
بنفي نسبه عن اب معين كان معطوفا على نبذ ايه فلا حد
وان حمل على انه قذف بنفي نسب مطلقا او زنى كان
معطوفا على كان بلغت الوطء اي او كان المقذوف محمولا
وان ملاعنة وابنها يعني ان من قذف الملاعنة
بالزنى او قذف ولدها بنفي النسب بان قال لا اب لك حد
لانه لم يثبت قطعه ولو ثبت لرجم فهو من باب
اللف والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة راجع لقوله
او زنى وقوله وابنها راجع لقوله بنفي نسب ويحد حد
قاذف الملاعنة ان كان بغير زوج او زوجها ثم قذفها
بغير ما لاعنها به واما الوقف فيها به فلا حد كما قال
ابن الحاجب او عرض غير اب ان افهم اعلم ان التعريض
المفهم للحد الامور الثلاثة المتقدمة في الزنا

Copyright © King Saud University